

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب السبق \$.

- . قوله يجوز المسابقة على الدواب والأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق وغيرها .
- يعني يجوز ذلك بلا عوض وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقال الآمدي يجوز في ذلك كله إلا بالحمام .
- وقيل لا بالحمام والطير .
- وقال في الرعاية الكبرى ويصح السبق بلا عوض على أقدام وبغال وحمير .
- وقيل وبقر وغنم وطيور ورماح وحراب ومزاريق وشخوت ومناجيق ورمي أحجار وسفن ومقاليع .
- وقال في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير وفي الطيور وجهان .
- ويأتي كلامه في الروضة .
- وقال في الفروع وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية .
- وقال في الفائق ومنع منه أبو بكر .
- فائدتان .
- إحدهما في كراهة لعب غير معين على عدو وجهان وأطلقهما في الفروع .
- قلت الأولى الكراهة اللهم إلا أن يكون له في ذلك قصد حسن .
- قال في المستوعب وكل ما يسمى لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو ذكره بن عقيل
- واقصر عليه .
- وذكر في الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر .
- وذكر بن عقيل وغيره يكره لعبه بأرجوحة ونحوها